

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (56)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في دليل الطالب - 00:00:01

وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان فيلزمها خير ثلاثة امور اكله بقيمتها او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ما له وله الرجوع بما انفق ان نواه. فان استوت الثلاثة خير - 00:00:22

الثاني ما يخشى فساده فيلزمها فعل الاصلاح من بيعه او اكله بقيمة. ما يخشى فساده او ما خشي فساده الثاني ما يخشى فساده فيلزمها فعل الاصلاح من بيعه او اكله بقيمتها - 00:00:48

او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة خير. الثالث باقي الاموال ويلزمها التعريف في الجميع فوراً نهاراً اول كل يوم مدة اسبوع ثم عاد ثم عادة ثم مدة حول - 00:01:12

وتعريفها باي ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط. فان عرفها حولاً ولم تعرف دخلت في ملكه حولاً فلم تعرف. ها - 00:01:35

فان عرفها حولاً ولم فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ظمانها باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:58

وعلى الله واصحابه ومن والاه. قال رحمة الله تعالى فصل اي في انواع القسم الثالث وهو ما يلتقط من الحيوانات التي يخشى عليها لا تتمكن من صغار السباع كما سبق من الثعلب او ابن اوا فانه له فيها ثلاثة انواع - 00:02:19

قال واما القسم الاخير وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع. الاول ما التقى من حيوان. اي لا يمتنع الحيوان من صغار السباع. فيلزمها خير ثلاثة امور يلزمها خير ثلاثة امور يعني امور ثلاثة الذي يلزمها هو خيرها - 00:02:46

وقولهم خير ثلاثة امور اي الخير له في الامور الثلاثة ويلزمها اتجاه من لقطت له. الاول اكله بقيمتها وجد شاة او عنقاً او بطيخاً او كرتون عنب فیأكله بقيمتها اي عليه لصاحبها القيمة لعموم قول النبي في حديث زيد ابن خادم السابق في اللقطة قال هي لك او لأخيك او للذئب - 00:03:16

فلما سوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأنى باكلها ولهذا قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ظالة الغنم في الموضع المخوف عليها له اكلها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى - 00:03:59

بينه وبين الذئب. الحالة الثانية او بيعه وحفظ ثمنه. يبيع هذا الملتقط حيوان يبيع الشاة يبيع كرتون التمر العنبر ويحفظ ثمنه لصاحبها ولا يحتاج وفي هذا الى اذن الامام. الحالة الثالثة او حفظه وينفق عليه من ما له. له - 00:04:19

ان يحفظ هذه الضالة ينفق عليها من ماله. التقط غنمته يحفظها مع غنمته. وينفق عليها علفاً وماء طيب هل يرجع بقيمة النفقة عليها على صاحبها؟ قالوا وله الرجوع بما انفق - 00:04:49

النوى معنى يرجع اي يطالب صاحبها بالقيمة. وله الرجوع بما انفق ان نواه لانه انفق عليه لحفظه. فكان من مال صاحبها فان لم ينوه فلا يرجع. فان استوت هذه - 00:05:12

هذه الثالثة. اكله بقيمتها. ان قلنا يلزمها خير الامور الثالث. ان استوت. خير لانه لا يرجح فان لم تستوفي يقدم ما هو الخير لهذه العين الملتقطة النوع الثاني من هذا القسم ما يلتقط مما يخشى فساده مثل الخضروات وتمور - 00:05:32

والعنب قالوا فيلزمهم فعل الاصلاح. يفعل الاصلاح اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبها او يأكله بقيمتها. قياسا على الشاة انما هي لك او لأخيك. او تجفيف فيجفف منه. فان كان تمرا او عنبا يجففه. فالعنب يسير زبيبا. فان - 00:06:02

الثلاثة خير وذلك لأنها امانة بيده وهو امين. ويتبعين عليه ان يفعل الفعل الاحظ للعين الملتقطة ولصاحبها النوع الثالث باقي المال. التقط محفظة فيها فلوس. التقط ذهبا. ساعة جوالا باقي المال من المتعاق والاثمان وغيرها. فهذه يلزمها التعريف في الجميع. يعرف هذا - 00:06:30

الملتقى سواء كان حيوانا او طعام او مال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر به زيد ابن خالد الجهنمي وابي ابن كعب ولم يفرق كما جاء في الصحيحين في حديث اللقطة يلزمها التعريف في الجميع فورا اي من - 00:07:06

ولهذا تذكرون وش قال الفقهاء؟ قالوا وال الاولى الا يلقطها اي لأن لا يتحملها في ذمتها يلزمها التعريف فيها فورا لأن صاحبها التي سقطت منه يتطلبها عقب ضياعها نهارا لأن النهار مجمع الناس - 00:07:26

وكذلك في اوائل الليل اذا كانوا ما ينامون. الاعراف تتغير. او كل يوم قبل اشتغال بمعاشرهم احوال التعريف تغيرت. يعلنها في وسائل الاعلام وسائل التواصل الاجتماعي قال مدة اسبوع او كل يوم مدة اسبوع لأن الطلب عليها في اول الامر اكبر. ثم عادة اي - 00:07:52

سعادة الناس في ان يكثر التعريف بها في مجامعهم يوم الجمعة في اسواقهم المشهودة مدة قول والحوال كما سبق وعام ايش؟ عام هجري عام هجري كيف يكون تعريفها؟ قال وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد. الابواب يعني خارج المسجد - 00:08:29

ينادي عليها داخل المسجد عند الابواب لا خارج المسجد عند الابواب. لأنه لا يجوز نشان الظاهرة في المساجد وينادي عليها عند ابواب المساجد التي يخرج منها الناس الى بيوتهم ومعاشرهم. وقال عند ابواب المساجد - 00:08:56

تحرجا وتحرزا من تعريف بها داخل المسجد. من سمعتم من سمعتموه ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردكم الله عليك فان المساجد لم تبني لذلك هذى صفة التعريف عند ابواب المساجد وفي الاسواق وعند ابواب المساجد يعني عند اقامة الصلاة - 00:09:17

ما قبل الصلاة او بعد انتهائها. فعم رضي الله عنه امر واحد اللقطة اي بتعريفها على باب المسجد على باب المسجد. يقول من ضاع منه شيء؟ من ضاعت منه فلوس من ضاع منه جواله - 00:09:43

بعض الناس يعلق فيها لوحة داخل المسجد هذا غلط لا يجوز الاشتغال الضالة او التعريف بها داخل المسجد انما اذا اراد ان يعلق يعلقها في الخارج طيب اجرة المنادي. المنادي بيحبس وقته. اجرته على من؟ على الملتقط. لأن الملتقط امين. هو يتحمل - 00:10:03

الاجرحة وهي واجبة عليك عرفها حولا قاله النبي عليه الصلاة والسلام. قال فاذا عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه قهرا علي. اي من غير اختياره. قهرا عليه كالميراث. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:10:29

خالد فان لم تعرف فاستنفقها. استنفقها يعني خذها نفقة والا فهي كسبيل مالك. بلحظة فانتفع بها وفي لفظ فشأنك بها. في لفظ فاستمتنع بها هكذا جاءت في احاديث زيد ابن خالد الجهنمي وابي ابن كعب الانصاري رضي الله عنه. قال فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها - 00:10:51

انا بشرط ضمانها متى ما جاء صاحبها في اي يوم بعد سنة بعد عشر بعد عشرين فهو اولى بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد المخازل الجهنمي فاذا جاء طالبها يوما من الدهر. اي في اي يوم فادفعها اليه. اخرجه في الصحيحين - 00:11:21

نعم فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعائتها ووكانها وهو ما شد به الوعاء وعفاصها وهي صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفتها طالبها يوما من الدهر؟ لزم دفعها اليه بنمائها المتصل. واما المنفصل بعد حول التعريف فليواجهها - 00:11:41
وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البديل ومن وجد في حيوان نقدا او درة - 00:12:16

لقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدرى من من صره له. من صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيء لا بتسليمه له بعد انتهائه - [00:12:35](#)

بعد انتباهه هذه مسألة آالتصرف باللقطة بعد الدخول قال ويحرم تصرفه فيها اي بهذه النقط حتى يعرف وعاءها. اي ما تحفظ فيه [00:12:58](#) فان كانت دراهم المحفظة ان كانت جواهر وعائتها -

يعرف وعائتها ووكاءها. الوفاء هو ما يشد به هذا الوعاء. بخير برفقة بلاستيك بسير وعفاصها كيفية هذا الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. قدر هذا هذه اللقطة ان كانت الجلوس كم هي ؟ وعملاتها - [00:13:29](#)

ان كان في جواهر قدرها وزنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن خالد اعرف وكاءها وعفاصها فنص على الوقاء والعفاص قاس العلماء عليه معرفة القدر والجنس والصفة - [00:13:57](#)

ومتى وصفها طالبها حتى ما تتطلع اليها نفس الردية يقول لا انا اللي ضيعتها لا بد يصفها ان كانت فلوس ان كان جوال اي نوع [00:14:22](#) وشلون جرابه؟ كل هذا مما -

يعرف بذلك متى وصفها طالبها يوما من الدهر لزمه دفعه لزمه دفعها اليه. بعماها ان كانت بهيمة سمنت ما يقول انا يوم اخذها وهي ظعيفة والجبن سمنت هذا نماءها المتصل او - [00:14:44](#)

المنفصل بعد حول التعريف فلواجها. اما نماها المنفصل البهيمة هذى افتحت عنده. من ظراب ومن قرع فحلة وتبسة وهذا النماء [00:15:04](#) المنفصل فيما افتحته وهذه اللقطة فهو لواجها لانه نمى في ملكه فهو احق به -

وان تلفت العين الملقطة او نقصت كانت سمينة ثم ضعفت. في حول التعريف ولم يفرط الملقط ولم يتعدى لم يضمن لان هذه [00:15:33](#) اللقطة بيده امانة كالوديعة. فلا يطمئن الا بالتعدى -

او التفريق فان تلفت بعد الحول يضمن مطلقا فرط او لم يفرط لانها دخلت في ملكه وسلفها من ماله. فيضمنها مطلقا. وان ادركها ربها اي صاحبها صاحب اللقطة ادرك شاته او ادرك الثوب. الملتقى - [00:15:56](#)

بعد الحول مبيعة ادرك اللقطة مبيعة باعها لاقطها او موهبة وهبها لم يكن له الا البدل. لانه صح تصرف الملقط بها بعد الحول بالبيع. [00:16:25](#) وصح تصرفه بالهبة فليس له الا بدلها. سواء بدلنا نديها او بدلنا عينيا -

قال ومن وجد في في حيوان نقدا او ذرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه فيعرفه عند البائع والله انا لقيت البطة اللي شربتها منك لقيت [00:16:53](#) فيها درة معلقة في رقبتها او -

في هذا التيس اللي شربناه منك لقينا فيه جوهرة يعرفها يبدأ بالبائع لانها قد تكون من ماله فاذا لم يعرف فانها لواجدها طيب اذا [00:17:19](#) وجد درة في سمكة قالوا اذا وجدها غير مثقوبة فهي لصياد ولو باعها لصائدتها الذي صادها -

وان لم يعلم بها فان كانت مثقوبة فينظر من ثقبتها قال ومن استيقظ لاحكام الوجد الموجودة فان استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدرى [00:17:55](#) من سره له اي من جعل هذا المال في ثوبه فهو له بلا تعريف. لانه وجد المال في في ثوبه قرينة -

انه ملك ملك هذا المال. قال ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه انسان اخذ من نائم من جيبه او مما سقط منه [00:18:21](#) ساعة او -

او دراهم. لا يبرأ الا بان يعيدها له. لان اخذه له من هذه الطريق على وجه النهبة ينامون الناس في المساجد ومعه جوال غالى يجون [00:18:41](#) ضففاء هالنفوس يسرقونها او ينهبون -

يأخذها خلسة. او يسقط تسقط محفظته. او يسقط من من المرأة ذهبها. فهذا الذي اخذ منه وهو نائم لا تبرأ ذمته الا بتسليمه له بعد [00:19:01](#) لانه تدعى وفرط باخذها فهو اما سارق او ناهب او غاصب. فلا تبرأ ذمته الا برد المأخوذ الى مالك -

في حال يصح ان يقبض منه هذه العين. اي في حال انتباه. هذه مجمل احكام اللقطاء واؤكد ايها الاخوة على ما ذكره الفقهاء انه من [00:19:35](#) لم يجد من نفسه القدرة على التعريف -

والاهتمام بهذه الامانة فلا يلتقطها هذا اللقطة فيسائر البقاع. اما لقطة الحرم فلا يأخذها. الا اذا اخذها ليدفعها الى ولي الامر الى

امير الحرم الى الشرط الى اقسام الامانات في المسجد الحرام فان هذا من حفظ هذه هذا المال الملتقط لانه لم يأخذها على -

00:19:55

التمويل ولدفع مفسدة لو اباقها لجاء من تضعف نفسه ويضعف سوف يأخذها فيأخذها. ولهذا الحرم في جميع حدود مكة من خصائصه انه لا للقطة فيه ابدا. غير مكة حتى المدينة اللقط فيها تعرف سنة. وهي ما لا يمتنع - 00:20:24

من صغار الحيوان كما سبق او الطعام او المتع او الاثمان وهذا يدل على عظمة ديننا الذي اهتم بهذه التفاصيل وبين احكامها. فهو دين عظيم حق لك ايها المؤمن ان تنتسب له وان تفخر به - 00:20:54

لانه من من رب العالمين ولو كان فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. نعم باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبة ولا رقه والتقاته والاتفاق عليه - 00:21:18

فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته. والتقاطه والاتفاق عليه فرض كفائه. نعم ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر افترض عليه الحاكم. كيف افترض عليه؟ افترض عليه الحاكم. ايه. فان تعذر - 00:21:38

على من علم بحاله والاحق بحضانته واجده ان كان حرا مكلا رشيدا اميما عدلا ولو ظاهرا لما ذكر احكام اللقطة الحق بها باب اللقيط اللقيط غير اللقطة فان اللقطة اركانها ثلاثة ملتقط ولقطة وملتقط له - 00:22:06

هذا الباب في احكام اللقيط. واللقيط انسان لا يعرف نسبة ولا حريته. يسمون الان بالعرف بالایتم. تسمية اصطلاحية واصل الیتم في شرق شريعة الاسلام من مات ابوه ولم يبلغ. ترى الیتم ما هو بلا ما يموت. حد الیتم البلوغ - 00:22:36

ولهذا القاعدة الفقهية لا يتم بعد بلوغه. والا كان الشيبان ابناء السبعين والثمانية والتسعين نقول ایتم وليسوا ایتماما. الیتم ينتهي بماذا؟ بالبلوغ. هذا اللقيط وهو يوجد لا يعرف نسبة ولا رقه. منبوز عند ابواب المساجد في الطرق - 00:23:10

او ان هذا الطفل صغير وظل في الطريق. ضاع. فهذا اسمه قالوا اذا ضاع ما بين ولادته الى ما قبل سن التمييز. لانه لا يعرف اهله. خصوصا الزمن الماضي وسائل المواصلات شحيحة - 00:23:40

اما الان لا يعرف. يقول انا ابن فلان فهذا الطفل الموجود بهذه الصفة يسمى باللقيط. وغالب اللقطاء انما يكونون مما من فعل القبيح هذا الغالب من الزنا ومن اللقطاء من - 00:24:05

يرميهم ابائهم عند ابواب المساجد لشدة فاقتهم وفقرهم ليغذوا واما ذكر لنا كبار السن انه في سني الجوع وسنة الجوع الشهيرة في الجزيرة سنة الف وثلاث مئة وسبعة وعشرين هجري. انه جيء ببنائهم - 00:24:30

فجعلنا في المسجد لم يجد اهله اهلهم ما يغذونه. لعل احدا يأخذ منه هؤلاء البنات اما شفقة عليهم حتى الصدقة عليهم او بالزواج. لشدة ما اصاب الناس من الفاقة والجوع في ازمان ماضية - 00:25:00

الحمد لله الذي اسbig علينا نعمه ظاهرة وباطنة. واغنانا من فظه غناء اصبح هذه قصصا وصواريخ وخیالات عند كثير من الناس وهذه بالمناسبة دعوة للشباب وصغار السن ان يجالسو كبار السن - 00:25:26

ويستفيد منهم سواء مما ذكروا من الاخبار المرققة لاحوالهم او المعرفة بنعم الله عليهم. هذا مهم يا اخوان مهم في التربية وجماع ذلك نحن الان في نعمة اشتدت هذه النعمة حتى اصبح الناس يكافحونها. ويكافحون اثارها - 00:25:51

في الزمن الماضي حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في اول امره يربط على بطنه حجرين ويربط الصحابة على بطونهم حجرا حجرا من شدة الجوع. في زماننا هذا يذهب الناس - 00:26:26

يذهب البدناء الى المستشفيات يخبلون مع ذاتهم. ويقصونها فلا يبقون منها الاقل القليل في الزمن الماضي في شدة الجوع يربطون الحجر على بطونهم. وفي هذا الزمن يقصون من - 00:26:47

امعائهم ومعداتهم ومن بطونهم. اخشى ما اخشى اي اخوانى ان يأتي زمان نحدث او يتتحدث فيه اولادنا بما نحن فيه الان من النعم. كما يتتحدث الكبار والشيبان بما مرهم وادركونه من الفقر والفاقة والعدم - 00:27:07

والله جل وعلا على كل شيء قادر. وكل شيء عليه يسير. وهو سبحانه بصير فينوع على عباده البلايا بالسراء وبالضراء مرة ومرة الله

يبطي بساعة الشر. الله يبطي بساعة الشر عنا وعنكم وعن جميع المسلمين. قال والتقاطه اي هذا الطفل - 00:27:36

والانفاق عليه فرضاً كافية. لعموم قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. لأن تركه بعدم التقاطه أو بعدم الانفاق عليه مظنة لاهلاكه في أن يموت لا سيما الطفل الرضيع اذا لم يرضع يوم او يومين او ثلاثة مات. والله جل وعلا - 00:28:05

ذكر عن بنى اسرائيل عن ابن ادم احد ابني ادم ومن احياناً احيا الناس جميعاً التقاطه والانفاق عليه فرض كفاية طيب هل حكم باسلام هذا اللقيط؟ نعم يحكم باسلامه بشرط ان يوجد بدار الاسلام - 00:28:33

فإن وجد في دار الكفر يختم بملتي أهل بلده ويحكم باسلامه اي اذا وجد بدار اسلام او كان فيها مسلم او مسلمة فاجتمع الدار واسلام من فيها فيغلب جانب الاسلام. لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - 00:28:56

كما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه الدارقطني وغيره. ويحكم بحريته لأن الاصل في الادميين ايش الحرية فان الله خلق ادم وخلق ذريته احراراً وانما الرق طارئ بسبب الكفر بالله - 00:29:21

ولهذا الرق عند العلماء عجز حكمي سببه الكفر بالله. وجاء في السنن ان سنين ابو جميلة السلمي الضمري قال وجدت ملقوطاً لقيطاً فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:29:41

فقال عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اكذلك هو؟ قال نعم. يعني يمدح سنين ابو جميلة اه المسلمي فقال اذهب به وهو حر ولك ولاءه علينا نفقته. في لفظ علينا رضاعته ونفقته - 00:30:04

اذا ينفق عليه مما معه ان كان اي ان كان معه مال لأن نفقته من ماله او جب من نفقته من مال غيره فان لم يكن فمن بيت المال لقول عمر علينا نفقته في رواية - 00:30:30

عليها رضاعته ونفقته. فإن تعذر تعذر بيت المال ما فيه شيء أو تعذر الوصول إليه لصعب الاجراءات اقرتضى عليه اي اقرتضى على بيت المال لينفق على هذا اللقيط اقرتضى عليه الحاكم فإن تعذر الاقتراض. او اخذه من بيت المال فعلى من علم بحاله ان ينفق - 00:30:50

عليه لأن به بقاءه وحياته وبقاوه واجبة. فحكمه يجب على من بحالك كما في إنقاذ الغريق. لعموم قوله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. من الاحق بحضانة الطفل قد يكون معه مال فيتساهم فيها الناس. او يكون اهل البلد فيهم العقماء كثير. ويفرون بها اللقيط - 00:31:18

قالوا والاحق بحضانته واجده. اي الذي وجده لأن عمر رضي الله عنه قال لسنين آآ المسلمي الضمري اذهب به وهو حر ولك ولاءه وعليه اين نفقته بشرط ان يكون الواجب فيه اربعة شروط. ان كان حراً لأن الرقيق مملوك - 00:31:52

مكلفاً المجنون او الصغير لا يحسن نفسه فكيف يحسن الى من الى من التقط رشيداً آآ الرشيد يخرج السفيه. والسفيه يرجع على من احتضنه بالسفاهة اميماً هذا الرابع فلا يكون خائناً - 00:32:24

عدلاً ويكتفى في العدل الظاهر. ولهذا قال ولو ظاهراً اشاره للخلاف. فلا بد في هذا الذي على حضانة اللقيط ان يكون بهذه الصفات. ان يكون حراً لا عبداً لا رقيقاً مكلفاً لا صغيراً او مجنوناً رشيداً لا سفيهاً اميماً لا خائناً - 00:32:53

عدلاً اي لا فاسقاً ولو ظاهراً. نعم. فصل وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انتى الحق به ولو ميتاً وثبت نسبه وارثه - 00:33:23

وان ادعاه اثنان فاكتروا معاً قدم من له بينة. فان لم تكن عرض على القافلة فان الحقته بواحد فان القافلة اي القافلة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكال امره ضاع نسبه - 00:33:48

ويكتفى طائف واحد وهو كالحاكم ويكتفى مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ذكراً عدلاً حراً مجرباً في الاصابة الميراث اللقيط لمن؟ قد يكون اللقيط معه مال. معه مبلغ. التقطه واجده وبعد يومين ثلاثة مات. لمن ميراثه؟ قالوا وميراث اللقيط - 00:34:12

لبيت المال وكذلك ديتها لو قتل هذا اللقيط سواء قتل خطأً او عمداً او شبه عمداً فحكمه لبيت المال وميراث اللقيط وديته ان قتل بيت المال بشرط الا يخلف وارثاً. فان كان له زوجة اللقيط هذا - 00:34:46

كبر وتزوج. ومات وعنده مال. زوجتها زوجته لها الربع. لانه لا واد له طيب الباقي ثلاثة ارباع لبيت المال هل يرثه ملتقطه؟ الجواب لا.
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعترفه هذا لم يعتق - 00:35:16

ويقول عمر ولد ابي لك ولاية وحضانة والقيام عليه. قد يقول قائل في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذى عن واثلة بن الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحول - 00:35:40

وثلاثة مواريثات. عتيقها ولقيطها ولدها الذي لعنت عليه. يقول هذا الحديث لو لقلنا بان الملقط للبيت يستحق ميراث لكن هذا الحديث حديث لا يثبت بل هو متفق على ضعفه طيب هذا اللقيط ان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى. ادعاه واحد وهو - 00:36:01
اشبه فيلحق به. ادعاه من يمكن كونه منه. كيف يمكن بالشبيه؟ بقرب جيت الان الحمض النبوي ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر اي اب او ام انثى او ام الحق به ولو ميتا ولو كان اللقيط ميتا. كل ذلك من احتياط الشريعة للمر - 00:36:37
لان الاقرار به محض للمصلحة مصلحة اللقيط. الا اذا كان معه مال فهنا يتثبت لئلا يكون هذا مدع انه ابنه وهو في الحقيقة ليس كذلك. لينال المال او ليأخذ ماله - 00:37:09

الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه لمدعيه الذي ادعاه له والحق به. فان ادعاه اثنان او اكثر من اثنين من الذي يقدم في نسبته اليه؟
قدم من له بينة. فان لم تكن هناك بينة تساووا في دعواهم - 00:37:31

يعرض هذا الملقوط هذا البيت على القافية. من هم القافية؟ القافية جمع قاف وهو الذين يعرفون تتبع الآثار. فيعرف الآثار باهلها.
والأشباء باصحابها واهلها جمعهم قافة. مأخوذة من فلان يكفل اثر - 00:37:54

يقول الفقهاء والقافية اقوام يعرفون الانساب بالشبيه وهذا الصحيح انه لا يختص بقبيلة من قبائل العرب اشتهر عند الناس ان القائد مري لانه كثر في قبيلة مرة قص الاثر لكن لو ليس هذا مختصا فيهم. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:25
زوج زيد ابن حرثة مولاته بركة الحبشية ام ايمن فانتجت منه اسامة. فجاء اسامة اسود وابوه زيد ابيض. فجاء المزح مدح الملحظ
فرأى ارجل اسامة وابيه ظاهرة وقد تعطيا جميما بكساء. اسامة - 00:38:51

ارجله سودا وابوه ارجله بيضاء فقال ان هذه الا رجل بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم مسيرة عظيمة حتى دخل على عائشة رضي الله عنها وكان وجهه - 00:39:26

سرورا كأنه فلقة قمر. اللهم صلي وسلم عليه. فقال اما سمعت ما قال آآ الملحجي ففي هذا الرجوع للقافية عند عدم البينة في مثل هذا والقائد يأتي شروطه ان تتكرر منه الاصابة هذا واحد وان يعرف - 00:39:46

هذا الامر بقص الاثر وهو الثاني. قال فان الحقته القافية بواحد لحقه. قال هذا ابن لفلان خلاص يلحقه فان عمر رضي الله عنه قضى به بحضره الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفوه. فكان كالاجماع وهذى - 00:40:22

يسمى عند العلماء بالاجماع السكت. وليس هو كالاجماع اليقين القطعي انا قلت ايش مدح؟ لا مجزز المدلجمي المدلجم نعم. مجزز او مجزز المدلجمي هو الذي قاف آآ شبه اسامة بن زيد بابيه. لما قال هذه الاقدام - 00:40:42
بعضها من بعض مجزز المدلجم رضي الله عنه وهذا فيه ان القاف لا تختص بقبيلة فانه مدح قبيلة من قبائل العرب قال وان الحقته
القافية بالجميع لحقهم فان عمر رضي الله عنه - 00:41:11

كما في امرأة وطنها رجالان في طهر فقال القائل الوطأة شبهة وطء هذا تزوجه وطلقاها وتزوجها الثاني قال القائد قد اشتراك فيه
جميما. اختلط ماؤهما بتلقيح هذه البوبيضة. فجعله عمر - 00:41:31

بينهما اخرجه الطحاوي وغيره وقال هما ابواه وهو ابنهما ويرثانه وان اشك امره اي على القافية او كان في بلد ليس فيه قافية
قصاصي اثر ضاع نسب لان الدالة فيه متعارضة. ولا مرجح لبعض من يدعوه فاشبه مالا اشبهه من لم يدعى - 00:41:51
نسبه احد وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا تعهد حضرت القافية رجعنا فيه الى اختياره. رجعنا فيه الى اختياره ولا يصح انتسابه الى
احد قبل بلوغه طيب القاف كم واحد؟ القافية يكفي فيها واحد قال ويكتفي - 00:42:28
طائف واحد في الحق النسب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى في سروره وفرحه بقول مجزز المدلجمي بقول مجزز المدلجم.

وهو كالحاكم فيكتفي مجرد خبره لكن اشترط في هذا الخائف ان يكون مكلفا فلما يكون صغير لم يكلف او مجنون وان - 00:42:58 ذكرنا اعتبرت فيه الذكور كالقضاء لان فيه مثل الالا مثل الحاكم ولا يصح ان يتولى حكم المسلمين ولا قضاهم امرأة. لعموم حديث ابى بكر رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفلح - 00:43:33

ولوا امرهم امرأة. فيشتهر لقاء في ان يكون مكلفا ذكرا عدلا. فالفاشق لا يقبل قوله لا يقبل قول هذا الفاسق. وبالتالي لا يقبل خبره كونه مسلم من باب اولى لها اشتطرنا العدالة لابد ان يكون مسلما - 00:43:53

فان كان هذا القائد لا يصلح لهذا ليس بمسلم. حرا ويخرج ماذا؟ العبد. الرقيق مجريا في الاصابة. هذا الامر الزائد في امر الطائف ان يكون مجرد في ماذا؟ في الاصابة. لان هذا امر عملي فلا ينفع من العلم فيه بعلمه له. كيف يعرف - 00:44:21

علمبه به بان يجرب حتى يشهد له بأنه طائف يقص الاثر كيف يحكم الخائف عليه؟ ذكر ذلك الفقهاء قالوا بان يترك هذا الغلام المدعى نسبة مع عشر من الغلمان ثم يدخل عليهم القائس - 00:44:51

ما يميزه وينسبه الى من يراه. فان الحقه القائط باحدهم قال هذا اخوه هذا سقط قوله. عرف تجربة انه ما عنده سالفه. وان نفاه عنهم جعلناه مع اكثر منهم مع عشرين منهم من ادعى نسبه فان الحقه بمدععيه علمت اصابته فيه - 00:45:26

وقد لا يحتاج الان الى القيافة مع وجود ما يسمى بالحمض النووي. الذي عرف تجربة اصابته. فيصار اليه قرينة قوية عند ادعاء اكثرا من واحد له. من طاب في الحمض النووي يكون له لان الصحيح ان الحمض النووي آآ الذي ان ايه - 00:45:55

يؤخذ به في الاثبات لا يؤخذ به في النفي النفي في الملاعنة ما يؤخذ به لكن في الاثبات حيث لا معارضة في يؤخذ به وهو في نظري والله اعلم اقوى من القيام - 00:46:26

اقوى من القياس لاحتمال الخطأ في القيافة وهذا الحمض النووي احتمال الخطأ فيه قليل او نادر والنادر لا حكم له هذى محمل احكام اللقيط. نعم. في شيء الاخوان نعم المطارات. ايه. فما الواجب على العاملين في اللقطة في المطارات مثل اللقطة في المساجد - 00:46:41

الى الجهة الرسمية. الا في جهة رسمية. ان لم يكن فيها في مطار دولي خارج البلاد. اترك لما ترتفع اليه همة اوساط الناس اتركها ولا يأخذها. البعض يقول يتصدق صاحب نية - 00:47:16

اذا اخذها وتصدق بها عن نية صاحبها فلا بأس. لكن متى ما جاء صاحبها في اي وقت يضمنها له. اي نعم. سم. ايه ها ايه. ايه لكن ما عرف امه ولا عرف ابوه. حط في كيسه عند مسجد - 00:47:36

ايه لكن هنا ما نوصي بأنه من زنا قد يكون رماه اهله من جوع او من خوف او من مرض يخشون هلاكه. فليس هو مئة بالمئة ثم لو كان زنا ما نسأل عنه لان الشريعة متشوفة الى الستر. ما نسأل عنه هل هو زنا ولا ما هو بزنا - 00:48:10

ها؟ اذا كان في ملاعنة لا ينسب الى ابيه ينسب الى امه واذا علمنا انه من زنا وادعاه رجال او امرأة ولم ينزع يسحب اليه ينسب اليه اي نعم ها؟ ذكرناه في الدرس الماضي ان النقط ثلاثة انواع. الطوال وهي - 00:48:43

ما تمنع عن صغار السبع كالبقر والثور والخيل والحمير والبغال لا تلتقط ما لك ولها معها خفها وسقاوها. النوع الثاني ما ترتفع اليه همة اوساط الناس فالعصا والسوط والمسواك فيلتقط النوع الثالث لو تكلمنا عليه اللي تكلمنا عليه وهو يشمل ما لا يمتنع من - 00:49:14

هذا السباع كالحيوان تيس آآ غنميه عناق مداعا ثوب فراش ذهب فضة دراهم اي نعم. انت نائم تو قلت من النوم ما شاء الله ها؟ الماء ايه؟ ذكرته هذا في عهد عمر. ايه. ما انتبهت الا لهذى ما شاء الله عليك - 00:49:44

هذا رجل طلق امرأة. ثم وطأها ثم تزوجها الثاني ولم يعرف لها عدة. فاجتمع ما وطأها في ظهر ايه ما يدركون جهل هذا شبيهة وطأ شبيهة الان احملت الزوج الثاني لكن ينسب الى من؟ الى ماء الاول والماء الثاني. فرجع القافلة الى انه اختلط الماءان فيه. ايه نعم - 00:50:19

ينسب لي لهم جميعا. الاول والثاني. ينسب لهذا لهذا. ويرثهما ويرثان اذا لم تستطع يا شيخ ان تعرف ليش ما تستطيع؟ يعني يعني

ما تستطيع اذا لم تستطع ان تعرفه لا تلتقطه خلها حتى لو كانت في بري شيخ او اي نعم - [00:50:53](#)
اذا لم تستطع ان تعرف اتركها. مرة ان هذا هو الابرأ للذمة كما سبق. الله يجزاك خير. اي نعم ايه ايه قصادها اذا صادها الصياد وفي جوفها جوهرة فهي لهو. فان باعها الصياد على اخر - [00:51:17](#)

فهي للبائع كما قال الفقهاء. للبائع لانه هو الواجد الاول لها. اي نعم. نعم الاذان قريب ولا بعيد؟ خمس دقائق. ها؟ خمس دقائق. تبون نفتح المجال للسائلة؟ لان هذا موقف الان على الوقف - [00:51:44](#)

ها في سؤال؟ في سؤال تفضل. الله يحفظك. اه اذا مثلا التقطت شاة مثلا. ها؟ التقطت شاة. شاة ثم النماء النماء في اللقطة اما متصل [00:52:10](#)
كأن تسمن تشمل الشاة تزين الشاة لما انتقلت ما تبع الا بمئتين لما سمعت تبع بالف ريال فان ماء - [00:52:45](#)

صل مالكها الاصلي اما نماءها المنفصل. هذه الشاة قاموا طرقها الفحل. قرعها التيس وكان هي غنمة ان كان هي ماعز او فحل الظان [00:53:11](#)

الخروف فانتجت ما انتجته بعد الحول فهو لمن - [00:53:31](#)

للله قط وما انتجته في اثناء الحول فهو للملقوط له. وضحت؟ اي نعم شيخ مثلا الريال والرياليين مثلما الريال والرياليين وامثالها لا ترتفع [00:53:42](#)

اليه همة اوساط الناس وليس له خطأ. مثل المسواك والعصر - [00:54:03](#)

النعال الرخيصة وامثالها. مما يكثر السؤال عنها في مكة الان السجاجيد والنعال المرئية عند ابواب المسجد فهذه التي وضعت في [00:54:25](#)

الزيارة او طريقها للزيارات ليست لقطة يجوز اخذها لان مآلها للتلف - [00:54:31](#)

لكن ما وضع السجاد في مكان لا تأخذه لا تأخذه ها؟ اي الجهة هذي يسأل اخونا يقول ان التعريف في المسجد او مسداد الظالع في [00:54:42](#)

المسجد لا يجوز. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن في المسجد. وقال من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها [00:55:02](#)

الله عليك - [00:55:25](#)

فان المساجد لم تبني بذلك. يقول اخونا بعض المساجد كهذا الجامع لهم ملحقات تابعة له مصليات اما سرحة في الخلف حوش او [00:55:31](#)

حوش في الجهة الجنوبية او في الشمالية هذه تابعة للمسجد. البيع - [00:55:42](#)

اصبر ما كان تابعا للمسجد في الصلاة فيه فحكمه حكم المسجد ما حكم البيع والشراء فيها السرحة التابعة للمسجد التي مغطاة او [00:55:55](#)

فيها فرش للمسجد لا يباع فيها ولا يشتري. اما اللي خارج الابواب يصلى فيها وقت الزحام - [00:56:22](#)

وغير وقت الزحام ما يصلى فيها فهذه خارج المسجد يجوز فيها البيع والشراء ويجوز فيها نش丹 الضالة. واضح يقول هذا السائل ما [00:56:25](#)

حكم آآ زيارة النساء للمقابر. فإنه حصل في هذه المسألة تشويش في هذه الأيام - [00:56:38](#)

اه زيارة اه النساء للمقابر من المسائل التي اختلف فيها العلماء. ومحصل اقوالهم الى ثلاثة القول الاول بالتحريم. والقول الثاني [00:56:55](#)

بالكرابة والقول الثالث بالجواز. وكلها هذه الاقوال روایات ثلاث. جاءت عن الامام احمد - [00:57:11](#)

والقول الرابع والاصح دليلا والاقوى تعليلا هو تحريم زيارة النساء للمقابر وبهذا جاءت الادلة الواضحات في صحيح البخاري وغيره [00:57:22](#)

من حديث ام عطية رضي الله عنها. قالت نهينا عن اتباع الجنائز - [00:57:36](#)

ولم يعزم علينا. قوله قولها ولم يعزم علينا وجه من قال بالكرابة. وال الصحيح النهي والنهي عن التحرير وجاء في سنن ابي داود و [00:57:51](#)

والترمذى وابن ماجة وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن - [00:57:56](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور فاللعن يدل على ان هذا الفعل الملعون عليه كبيرة [00:57:56](#)

من الكبائر وزائرات جمع زائرة. وفي السنن ايضا الترمذى وابن ماجه واحمد وغيرها - [00:57:56](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور. والزوارات مكتنزة الزيارة وفي السنن ايضا نحوه [00:57:56](#)

من حديث حسان بن ثابت رضي الله عن الجميع. فلما لعن عليه الصلاة والسلام - [00:57:56](#)

على هذا الفعل دل على ان هذا الفعل من كبائر الذنوب. فيحرم على المرأة زيارة القبور. ولان المرأة لا تتحمل فقد يصدر منها عند [00:57:56](#)

الزيارة او عند الذهاب الى المقبرة ما ينافي اليمان بالقضاء - [00:57:56](#)

من الصبر وعدم التجزع او يحصل منها النياحة او تعداد مناقب الميت وكل هذه مما جاءت الشريعة بالنهي عنه واللعن على فعله.

فنهي النساء عن زينة القبور من سد هذه الذرائع - 00:58:16

وما جاء في الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة. اخرجه مسلم وغيره. فان هذا في حق الرجال لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. واللعن وعید على ذنب كبير. وقول - 00:58:36

كنت زهيت لكم في الرجال فزوروها زيارتها باجماع العلماء مستحب وليس بواجب. هذه في حق الرجال في مثل هذه المسائل لا ينبغي بل لا يجوز التشويش على الناس. ويجب الاخذ على ايديهم - 00:58:56

هؤلاء المشوشين. اما من وقع في هذا في هذا الاجتهاد من اهل العلم فهذا جملته و شأنه كسائر المسائل الاجتهادية يرجع فيه الى ما دل عليه الدليل. اما صراحة او ظهورا - 00:59:16

تحقيقا للقاعدة الربانية في هذه المسائل وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول. الرد الى الله رد الى كتابه. والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم رد الى سنته صلى الله عليه وسلم. وتبقي مسألة انه لا يجوز التثليث على العلماء - 00:59:34

او مسبتهم لانهم اخذوا بقول مرجوح وانت ترجح غيره. او يرجح شيخ غيره. التثليث هو على والجهلة الذين يتخدون من دين الله

وسيلة للظهور. وللتکسب وللاشادة بهم. هؤلاء يذمون ويؤخذن على ايديهم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الوقف - 00:59:54

يحصل باحد امررين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة ويأذن اذنا عاما بالصلاحة فيه. او يجعل ارضه مقبرة. ويأذن

اذنا دفني فيها وبالقول وله صريح وكتابية - 01:00:24

وصريحة وقفت وحبست وسبلت وكتاياته تصدقت وحرمت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 01:00:51

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فيقول رحمة الله تعالى كتاب الوقف المشتمل على احكام الاوقاف حيث مشروعيتها وبماذا ينعقد الوقف وما هي شروطه؟ وما هي احواله واحكامه ومنافعه واثاره. والوقف خصيصة اهل الاسلام. فلم يكن اهل الجاهلية يعرفون - 01:01:17

هذا الوقف ولهذا قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادریس الشافعی المطبلی لم يكن اهل الجاهلية يوقفوه وانما حبس اهل الاسلام.

وقد ندب الشريعة الى الوقف وحثت عليه والوقف هو الصدقة الجارية - 01:01:51

والوقف ايها الاخوة من السنن المؤكّدات التي للاسف قل الاهتمام بها عند فئام من الناس الصحابة رضي الله عنهم اطبقوا على ذلك واجمعوا عليه فانه ما كان لاحدهم ما كان لاحد من الصحابة شيء - 01:02:18

ذو مقدرة الوقف. قاله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم والوقف من منافعه انه تدر به مصالح المسلمين اذا تنوّعت اوقافهم هذا يوقف مسجدا وهذا يوقف بئرا - 01:02:41

وهذا يوقف ارضا وهذا يوقف مقبرة وهذا مدرسة وهذا مستشفى وهذا اسلحة وهذا اواني وهذه امتعة. فتحصل بمجموع هذه الاوقاف مصالح المسلمين بل مدارس المسلمين وجامعاتهم اعتزت على مدى التاريخ الاسلامي بوجود الاوقاف لها - 01:03:05

الدارة عليها ما ييسر الانتفاع منها والاصل في الاوقاف في السنة حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المخرج في الصحيحين انه اصاب ارضا في خير اصاب ارضا في خير هي احب ماله اليه - 01:03:36

فجاء يستشير النبي صلی الله عليه وسلم فيها. حتى قال يا رسول الله اني لم اصب مالا انفس عندي منه. اي ارضا غالیة. فما تأمرني فيه؟ قال عليه الصلاة والسلام ان شئت يا عمر حبست اصلها وتصدق بها. قوله حبست اصلها اي وفقتها - 01:04:01

تصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. فتصدق بها عمر على فقراء المسلمين اي جعلها اصلا محبوسا موقوفا وغلتها في فقراء المسلمين وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله - 01:04:31

وفي ابن السبيل والضييف لا جناح على من ولیها اي الناظر ان يأكل منها بالمعرف او يطعم صديقا على جهة الاهداء غير متمون فيه. في رواية غير متأثر. اخرجاه في الصحيحين - 01:04:51

هذا الوقف في هذه المتابة يجري اجره وثوابه لصاحبها. وفي هذه المناسبة الفت الانتباه فان الناس قد يتوجهون الى اوقاف في امر

واحد حتى ينکاثروا فيها فتقل المنفعة. مثلا من اتجهت - 01:05:11

اماهم الى المساجد ولم يوقفوا الا فيها. والمسجد اذا بناء صار وقفا. ثمة منافع اخرى للوقف كلما كان الانتفاع من الوقف اكثرا كلما كان ثوابه ونواله عند الله اعظم ولها من الاوقاف جريان الماء في حفر الابار او باجراء العيون والانهار والترع. ليستقي منها -

01:05:37

ناس في زروعهم وبهائهم وانفسهم هذه من الاوقات. من الاوقاف المقابر من الاوقاف ايقاف المدارس والمستشفيات والالات الطبية التي يحتاج اليها. ت Shawqون حاجة الناس الان الى اجل غسيل الكلى او المختبرات - 01:06:08

ايقافها من الصدقات الجارية كلما تعدد نفع هذا الوقف وتتنوع كلما كان ثوابه اعظم واكثر اجرا بماذا يحصل الوقف؟ يحصل واحد امررين. بالفعل مع دليله الذي يدل عليه وبالقول قال يحصل الوقف باحد امررين بالفعل مع دليل يدل عليه. كان يبني بنيانا على هيئة مسجد ويخلل الناس يصلون فيه - 01:06:35

صار هذا مسجد ويأذن اذن العام بالصلاه فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن للناس بان يدفنوا فيها صارت مقبرته. اما اذا جعل ارضه مقبرة ولم يأذن للناس بان يدفنوا فيها - 01:07:07

لا تكون وقفا لان من المقابر ما يختص الاسر او بالعوائل فاذا اذن للناس بالفعل بفعله ان يدهنوا فيها صارت مقبرة. يبني مدرسة ويعطيها لجهة تعليم. صارت وقفا وهكذا مستشفى يشتري جهاز - 01:07:27

غسيل كلی او جهاز انعاش. فيضنه في الطوارئ. هذا جعله وقفا ويحصل الوقف بالقول والقول نوعان صريح وكلائي الصريح يقول وفقت هذا وحبسته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها - 01:07:54

فهذا صريح الوقف مثل الطلاق له قول صريح وله كنائي اللهم الكنائ في الوقت يقول تصدقت بهذا الكتاب حرمته اي لا يباع ولا يشتري فهذه الفاظ لكن مدارها على النية. ولها قال فلا بد فيها في الالفاظ الكنائية من نية الوقت - 01:08:23

فاذا نوى الوقف صارت وقفا حكما ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا فيقرن اللفظ الكنائ بالوقف. اذا قال هذا تصدقت به على قبلة كذا. ما صرخوا صار صدقة - 01:08:52

او طائفة كذا والوقف انواع منه الوقف العام مسجد ومقدمة والعام على المسلمين او يوقف مستشفى على الناس عموما مسلمهم وكافرهم وهناك وقف خاص وهو انواع يقف الكتب على طلاب العلم. اذا من ليس من طلاب العلم لا يجوز له ان يحصل عليها -

01:09:14

وطالب العلم اذا استغنى من الكتاب وجب ان يدفعه لغيره لانه وقت. الا ان يجعل بيده هناك وقف اخر على من على المجاهدين والمرابطين يقف او قافا على المجاهدين في سبيل الله والمرابطين على الحدود والثغور - 01:09:42

هناك وقف دري ايش وهو متعلق بالقبلة الذرية. لا وقف ذري يعني على ذريته يقف ارضا مزرعة دارا يقفه على من على ذريته. هذا يسمى بالوقف الذري والعلماء ذكروا للوقف شروطا - 01:10:02

عقد لها المائل فصلا وهي وهي سبعة شروط نرجى الكلام عليهادرس القادم ان شاء الله والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:10:31